11890 - حكم زيارة المسلم لقبور الكفار

السؤال

ما حكم زيارة المسلم لقبور الكفار ؟.

الإجابة المفصلة

يجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط .

وذلك لما رواه أبو هريرة ، قال : (زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها ، فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) أخرجه مسلم (3/65) وأبو داوود (2/72) والنسائي (1/286) وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد .

وكذلك ما رواه بريدة رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، وفي رواية في غزوة الفتح ، فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان ، فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ففداه بالأب والأم ، يقول : يا رسول الله مالك ؟ قال : إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي ، فلم يأذن لي ، فدمعت عيناي رحمة لها من النار ، واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي ، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيراً) أخرجه أحمد (5/355-359) ، وابن أبي شيبة (4/139) وابن حبان والحاكم والزيادة الأخرى للحاكم وقال : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . ورواه الترمذي مختصراً وصححه .

وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه ، ولا يدعو له ، بل يبشره بالنار .

ودليل ذلك ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي كان يصل الرحم ، وكان وكان ، فأين هو ؟ قال : في النار ، فكأن الأعرابي وجد من ذلك ، فقال : يا رسول الله ! فأين أبوك ؟ قال : (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) قال : فأسلم الأعرابي بعد ، فقال : لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعباً ! ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (1/191) وابن السني في عمل اليوم والليلة (588) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بسند صحيح وقال الهيثمي (1/117-118) : " رواه البزار والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

وكذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً : (إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية ، فأخبروهم أنهم من أهل النار) رواه ابن السني في اليوم والليلة بسند فيه يحيى بن يمان وهو سيء الحفظ عن محمد بن عمر ، ولم أعرفه عن

أبي سلمة عنه ، لكن الظاهر أنه ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ثم واو بعد الراء ، سقط من الطابع حرف الواو ، وهو حسن الحديث . والله أعلم